

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية،

والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم

الزايد، وعبدالرحمن محمد جمشير، وحمد مبارك

النعيمي، وصادق عيد آل رحمة،

وبسام إسماعيل البنمحمد



التاريخ: ١ نوفمبر ٢٠١٥ م

الموقر صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الجمعيات السياسية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، عبدالرحمن محمد جمشير، حمد مبارك النعيمي، صادق عيد حسين آل رحمة، بسام إسماعيل البنمحمد.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

دلال جاسم الزايد
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات :

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون المذكور.
٢. الاقتراح بقانون المذكور.
٣. الرأي القانوني المقدم من سعادة الدكتور عصام البرزنجي، المستشار القانوني للمجلس، بشأن الاقتراح بقانون.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ١ نوفمبر ٢٠١٥ م

التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن
الجمعيات السياسية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد،
عبدالرحمن محمد جمشير، حمد مبارك النعيمي، صادق عيد حسين آل رحمة، بسام
إسماعيل البنمحمّد.

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى
رقم (١٦٤ ص ل ت ق / ف ٤ د ١) المؤرخ في ١٨ مايو ٢٠١٥ م، والذي تم
موجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الجمعيات السياسية، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء: دلال جاسم الزايد، عبدالرحمن محمد جمشير، حمد مبارك النعيمي، صادق عيد
حسين آل رحمة، بسام إسماعيل البنمحمّد، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد
تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

واستلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى،
رقم (٢٠٣ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢) المؤرخ في ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، من دور الانعقاد
العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بمواصلة دراسة
الاقتراح بقانون وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الأول من
الفصل التشريعي الرابع - في الاجتماعين التاليين:

١. الاجتماع الثامن عشر المنعقد بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٥م.

٢. الاجتماع التاسع عشر المنعقد بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥م.

(٢) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثاني من
الفصل التشريعي الرابع - في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥م.

(٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث
والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- الرأي القانوني المقدم من سعادة الدكتور عصام البرزنجي، المستشار القانوني

للمجلس، بشأن الاقتراح بقانون. (مرفق)

(٤) دعت اللجنة إلى اجتماعها التاسع عشر كلاً من:

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

١. الأستاذ سعيد محمد عبدالمطلب مستشار قانوني.
٢. الشيخة نورة بنت خليفة آل خليفة مستشار قانوني.

وزارة الداخلية:

١. الملازم أول محمد ثاني وزارة الداخلية.

• شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- بينت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وجود مشكلة فعلية على أرض الواقع

ناجحة عن الجمع بين المنبر الديني والعمل السياسي..

- أن القانون الحالي لا ينظم العلاقة بين المنابر الدينية والعمل السياسي.

ثالثاً: رأي وزارة الداخلية:

أبدت وزارة الداخلية عدم اختصاصها بتنظيم العلاقة بين الجمعيات السياسية والمنابر الدينية، إذا يعتبر ذلك من اختصاص وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني للمجلس، والآراء التي قدمها ممثلا وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد انتهت اللجنة إلى الآتي:

١. أن الاقتراح بقانون يستهدف تعديل البند (٦) من المادة (٦)، وإضافة بند جديد برقم (٦) إلى المادة (٥) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية؛ بغية النأي بالمنبر الديني عن استغلاله من قبل البعض للترويج للأفكار السياسية أو التنظيم السياسي الذي ينتمي إليه، من أجل الوصول إلى منافع شخصية وذلك على حساب استقرار البلد ومصالحه.

٢. ضرورة وجود قانون ينظم العمل السياسي، وخاصة أن عدداً من رجال الدين انخرطوا في السياسية متناسين مهمتهم الأساسية والمتمثلة في الوعظ والإرشاد. لذا تبرز الحاجة لهذا

الاقتراح للحد من استغلال المنبر الديني واستخدامه وسيلةً للترويج عن الأفكار السياسية أو الفتوية.

٣. أن الغاية من الاقتراح ليس الحد من الحريات بقدر ما يسعى إلى تنظيم الخطابة الدينية وفق قواعد وإجراءات محددة ومنظمة تقتضيها المصلحة العامة.

٤. أن القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية قد نص صراحةً على الفصل بين الانتماء لأي جمعية سياسية وبين العمل في بعض المهن، وهو ما ورد في البند الخامس من المادة (٥) من القانون والتي نصت على "يشترط في العضو المؤسس أو العضو الذي ينضم إلى الجمعية بعد إعلان تأسيسها، الشروط الآتية:

٥- ألا يكون من المنتسبين إلى قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو أجهزة الأمن التابعة للدولة، وألا يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي".

وعليه رأَت اللجنة وجاهة هذا الاقتراح بقانون ومبرراته والأسباب التي بُنيَ عليها؛

لذا انتهت اللجنة بعد المناقشة إلى جواز نظر الاقتراح بقانون.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من :

١. الأستاذ خميس حمد الرميحي
 ٢. الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:


- جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة


٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال

جاسم الزايد، عبدالرحمن محمد جمشير، حمد مبارك النعيمي، صادق عيد حسين آل

رحمة، بسام إسماعيل البنمحمّد.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


دلال جاسم الزايد
رئيس اللجنة


خميس حمد الرميحي
نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثاني

الاقتراح بقانون

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع



الرقم: ١٦٤ ص ل ت ق / ف ١٥٤
التاريخ: ١٨ مايو ٢٠١٥ م


**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، عبدالرحمن محمد جمشير، حمد مبارك النعيمي، صادق عيد حسين آل رحمة، بسام إسماعيل الينمحمد.

يرجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**



عاجل



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ: ١٩/٤/١٥هـ

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس. الاقتراح بقانون بتعديل المادة ٥٠٥ من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٥م بشأن الحجاب السياسي ولكم جزيل الشكر

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الإقترح بقانون تتوفر فيه الشروط القانونية لتعديده

د. محمد عبد العزيز
المستشار القانوني للمجلس



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

19 أبريل 2015

سعادة معالي السيد علي بن صالح الصالح ... الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة 26 من القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم بموجب هذا الخطاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (6) بند (6) وإضافة بند جديد برقم (6) إلى المادة (5) من القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية من القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية وتعديلاته ، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس. برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.....

مقدمى الاقتراح بقانون:


1- دلال جاسم الزايد

2- عداة جاسم

3- محمد بن علي

4- صهبة عبد الله

5- بسام النجدي





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مذكرة إيضاحية
لاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005
بشأن الجمعيات السياسية

إعمالاً لنص المادة (22) من الدستور بأن تكفل الدولة حرمة دور العبادة ، وهو ما يقتضي فرض سياج من الحماية والقداسة للمنبر الديني والنأي به عن استغلاله من قبل البعض للترويج لأفكاره السياسية أو للتنظيم السياسي الذي ينتمي إليه من أجل الوصول إلى منافع شخصية بحته له أو للجمعية السياسية التي ينتمي إليها ولو على حساب استقرار البلاد ومصالح العباد .

ولما كان المشرع بموجب القانون رقم (34) لسنة 2014 المعدل لبعض أحكام قانون الجمعيات السياسية قد أضاف بنداً جديداً للمادة (5) من القانون برقم (10) مفاده ألا تستخدم الجمعية المنبر الديني للترويج لمبادئها أو أهدافها أو يرامجها أو كمرجعية لها ، وذلك كشرط من الشروط الواجب توافرها ابتداءً لتأسيس الجمعية السياسية والتي يجب استمرار توافرها بعد التأسيس . ولقد أتضح أن هذا الحظر غير كاف لمنع البعض من استغلال الدين وتأويل أحكامه - بالحق أو بالباطل - لخدمة مصالح سياسية ضيقة بعيدة عن مقاصد الشريعة الغراء . فقد تتذرع الجمعية بالالتزام بهذا الحظر عن طريق منع أعضاء مجلس إدارتها من استخدام المنبر الديني للترويج لها ، وفي ذات الوقت تدفع بأعضاء جمعيتها العمومية للقيام بهذه المهام ، وأكثر من ذلك قد يكون من بين قيادات هذه الجمعيات وأعضائها من يباشر الخطابة من فوق المنابر الدينية ويرتزق من مباشرة مهام الدعاة في الوعظ والإرشاد .

وأمام ذلك فإن المصلحة العامة ، وتحقيق التزام الدولة في كفالة حرمة دور العبادة ، يقتضي إدخال تعديل على نص المادة (5) من القانون المشار إليه التي تحدد الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس أو العضو الذي ينضم إلى الجمعية بعد إعلان تأسيسها ، وذلك بإضافة بند جديد برقم (6) مفاده ألا يستخدم العضو المنبر الديني ودور العبادة عند القيام بمهام الدعاة في الوعظ والإرشاد للترويج للمبادئ السياسية والأيدلوجية التي يعتنقها أو الاشتغال أو مباشرة مهام الوعظ والإرشاد ، وذلك حفظاً للدين وصوناً للمنابر الدينية وعدم استغلالها في غير مقاصد الشريعة .

ويتطلب الأمر أيضاً إدخال تعديل على نص المادة (6) بحيث يكون اختيار قيادات الجمعية السياسية من غير رجال الدين أو المشتغلين بمهام الوعظ والإرشاد والخطابة والدعوة ، وذلك كله درءاً لإساءة استغلال الأديان والزج بها في معترك السياسة وهو مبدأ قائم ويدعى له بشأن فصل الدين عن السياسة.



اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية وتعديلاته

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية وتعديلاته.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (6) بند (6) من القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات

السياسية النص الآتي :

6- طريقة وإجراءات تكوين أجهزة الجمعية واختيار قيادتها على ألا يكونوا من رجال الدين أو المشتغلين بالوعظ والإرشاد والخطابة ولو بدون أجر ، ومباشرتها لنشاطها ، وتنظيم علاقاتها بأعضائها على أساس ديمقراطي ، وتحديد الاختصاصات السياسية والمالية والإدارية لأي من الأجهزة والقيادات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه الأجهزة .

المادة الثانية

يضاف إلى المادة (5) من القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية بند

جديد برقم (6) نصه الآتي :

6- ألا يجمع العضو بين الانتماء للجمعية واعتلاء المنبر الديني أو الاشتغال بالوعظ والإرشاد ولو بدون أجر .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ

الموافق



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثالث

الرأي القانوني المقدم من سعادة الدكتور
عصام البرزنجي، المستشار القانوني للمجلس،
بشأن الاقتراح بقانون

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع


٨ يونيو ٢٠١٥ م

سعادة السيدة/دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بناء على طلب اللجنة الموقرة تقديم رأي قانوني بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية، أقدم لكم الرأي
القانوني المطلوب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام


د. عصام عبدالوهاب البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس

رأي قانوني

بخصوص الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥

بشأن الجمعيات السياسية

الاقتراح بقانون المشار إليه يتكون من مادتين، تناولت المادة الأولى منه تعديل المادة (٦) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية والخاصة بما يجب أن يشتمل عليه النظام الأساسي للجمعية، وذلك بأن يستبدل بنص البند (٦) منها النص الآتي:

٦- طريقة وإجراءات تكوين أجهزة الجمعية واختيار قياداتها على ألا يكونوا من رجال الدين أو المشتغلين بالوعظ والإرشاد والخطابة ولو بدون أجر، ومباشرتها لنشاطها، وتنظيم علاقاتها بأعضائها على أساس ديمقراطي، وتحديد الاختصاصات السياسية والمالية والإدارية لأي من الأجهزة والقيادات، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه الأجهزة.

وقد جاءت الصياغة المقترحة لنص البند (٦) بإضافة عبارة (على ألا يكونوا من رجال الدين أو المشتغلين بالوعظ والإرشاد والخطابة ولو بدون أجر بعد عبارة (واختيار قياداتها) على النص الأصلي للبند.

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون فقد تناولت تعديل المادة (٥) من ذات القانون والخاصة بالشروط التي يجب توافرها في العضو المؤسس أو العضو الذي ينضم إلى الجمعية بعد إعلان تأسيسها، وذلك بإضافة بند جديد برقم (٦) نصه الآتي:

٦- ألا يجمع العضو بين الانتماء للجمعية واعتلاء المنبر الديني أو الاشتغال بالوعظ والإرشاد ولو بدون أجر.

وفي تبرير الاقتراح بقانون على النحو المشار إليه أعلاه، جاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون؛ (أن القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ وإن كان قد عدل المادة (٤) منه والخاصة بالشروط التي يجب توافرها لتأسيس أية جمعية سياسية أو استمرارها وذلك بإضافة بند جديد لها برقم (١٠) ينص على (ألا تستخدم الجمعية المنبر الديني للترويج لمبادئها أو أهدافها أو برامجها أو كمرجعية لها) إلا أنه أتضح أن هذا الحظر غير كاف لمنع البعض من استغلال الدين وتأويل أحكامه - بالحق أو الباطل - لخدمة مصالح ضيقة بعيدة عن مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

فقد تتذرع الجمعية بالالتزام بهذا الحظر عن طريق منع أعضاء مجلس إدارتها من استخدام المنبر الديني للترويج لها، وفي ذات الوقت تدفع، بأعضاء جمعيتها العمومية للقيام بهذه المهام، وأمام ذلك فإن المصلحة العامة، وتحقيق التزام الدولة في كفالة حرمة دور العبادة، يقتضي إدخال تعديل على نص المادة (٥) من القانون المشار إليه التي تحدد الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس أو العضو الذي ينضم إلى الجمعية بعد إعلان تأسيسها، وذلك بإضافة بند جديد برقم (٦) مفاده ألا يستخدم العضو المنبر الديني ودور العبادة عند القيام بمهام الدعاة في الوعظ والإرشاد للترويج للمبادئ السياسية

والإيدولوجية التي يعتنقها أو الاشتغال أو مباشرة مهام الوعظ والإرشاد، وذلك حفظاً للدين وصورنا للمنابر الدينية وعدم استغلالها في غير مقاصد الشريعة. ويتطلب الأمر أيضاً إدخال تعديل على نص المادة (٦) بحيث يكون اختيار قيادات الجمعية السياسية من غير رجال الدين أو المشتغلين بمهام الوعظ والإرشاد والخطابة والدعوة، وذلك كله درءاً لإساءة استغلال الأديان والزج بها في معترك السياسة.

يبدو من المذكرة الإيضاحية بأن الاقتراح بقانون إذ نص على عدم جمع العضو بين الانتماء للجمعية واعتلاء المنبر الديني أو الاشتغال بالوعظ والإرشاد الديني، وعدم اختيار الجمعية قياداتها من رجال الدين أو المشتغلين بالوعظ والإرشاد الديني قائم أساساً على مجرد الخشية من احتمال استخدام المنبر الديني أو مناصبهم القيادية لاستغلال الدين وتأويل أحكامه لخدمة مصالح سياسية ضيقة بعيدة عن مقاصد الشريعة، وأن ما جاء به القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجمعيات السياسية لم يكن كافياً في هذا المجال.

ولكن إذا ما استقرنا الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من الدستور تحت عنوان (الحقوق والواجبات العامة) وما ينص عليه قانون الجمعيات السياسية من قيود وضوابط وعقوبات، نجد أنها تكفي لمنع أي استغلال أو تجاوز محتمل مما أشير إليه في المذكرة الإيضاحية في عمل ونشاط الجمعيات السياسية وأعضائها.

من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٢) من الدستور على أن (حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد)، وما نصت عليه المادة (٢٣) من الدستور على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير

عن رأيه بالقول و الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

وما نصت عليه المادة (٢٧) من الدستور على حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام.

وهكذا يبدو أن المشرع الدستوري إذ ينص على تمتع المواطنين بالحقوق والحريات العامة المختلفة حرص على أن يكون التمتع بها ضمن ضوابط وقيود معينة تنص عليها القوانين التي يصدرها المشرع لتنظيم مباشرتها والتمتع بها مع النص على العقوبات والجزاءات المناسبة في حالة مخالفتها أو عدم مراعاتها.

وقانون الجمعيات السياسية اشتمل على نصوص كثيرة تنظم حرية تكوين الجمعيات تتناول الواجبات والمحظورات فيما يتعلق بالتأسيس ابتداءً لكي تحصل على الترخيص، إلى مباشرتها لنشاطها ونشاط أعضائها مع النص على الجزاءات المناسبة في أية حالة من حالات المخالفة لتلك الواجبات والمحظورات.

من ذلك على سبيل المثال بعض مواد قانون الجمعيات السياسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤:

المادة (٣)

(تسهم الجمعيات السياسية التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المملكة .

وتعمل باعتبارها تنظيمات وطنية شعبية ديمقراطية على تنظيم المواطنين وتمثيلهم وتعميق الثقافة والممارسة السياسية في إطار من الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والديمقراطية وذلك كله على الوجه المبين بالدستور وميثاق العمل الوطني).

▪ المادة (٤)

(يشترط لتأسيس أية جمعية سياسية أو استمرارها ما يلي :

١)

٢)

٣) ألا تتعارض مبادئ الجمعية وأهدافها وبرامجها وسياساتها

وأساليبها مع:

أ- مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رئيسيا للتشريع.

ب- الثوابت الوطنية التي يقوم عليها نظام الحكم في مملكة البحرين.

٤) ألا تقوم الجمعية على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو مهني ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٥)

٦)

٧) ألا ترتبط الجمعية أو تتعاون مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو أفراد أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد

أو الأحكام المنصوص عليها في الدستور أو المنصوص عليها في البند (٣)
من هذه المادة.

٨

٩

١٠) ألا تستخدم الجمعية المنبر الديني للترويج لمبادئها أو أهدافها أو برامجها أو كمرجعية لها.

المادة (٦)

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على القواعد التي تنظم كافة شؤونها السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون.

ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يلي:

١)

٢)

٣)

٤) النص على التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة نشاط الجمعية:

أ- أحكام ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين واحترام سيادة القانون.

ب- مبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

ج- المحافظة على استقلال وأمن المملكة، وصون الوحدة الوطنية،
ونبذ العنف بجميع أشكاله.

د- عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير بحرينية ، أو
توجيه نشاط الجمعية بناء على أوامر أو توجيهات من أية دولة
أجنبية أو جهة خارجية.

هـ- عدم اللجوء إلى الاستقطاب الحزبي في صفوف قوة دفاع البحرين
والحرس الوطني وأجهزة الأمن التابعة للدولة والقضاء والنيابة العامة
والسلكين الدبلوماسي والقنصلي.

و- عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة ودور العبادة
والشعائر الدينية والمؤسسات التعليمية لممارسة نشاطها).

■ المادة (١٣)

(يحظر على الجمعيات السياسية أو أي من أعضاء مجالس إدارتها
التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو القيام بأي نشاط من شأنه
الإساءة إلى علاقة المملكة بهذه الدول).

■ المادة (٢٢) الفقرة الأولى

(يجوز لوزير العدل إذا خالفت الجمعية أحكام الدستور أو هذا القانون
أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي أن يطلب من المحكمة الكبرى
المدنية بناء على دعوى يقيمها الحكم بإيقاف نشاط الجمعية لمدة لا
تزيد على ثلاثة أشهر تقوم خلالها بإزالة أسباب المخالفة).

▪ المادة (٢٣) الفقرة الأولى

(يجوز لوزير العدل أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية، بناءً على دعوى يقيمها، الحكم بحل الجمعية وتصفية أموالها وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال، وذلك إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو هذا القانون أو أي قانون آخر من قوانينها، أو إذا لم تقم الجمعية خلال الفترة المحددة في الحكم الصادر بإيقاف نشاطها وفقاً للمادة السابقة بإزالة أسباب المخالفة التي صدر الحكم استناداً إليها).

▪ المادة (٢٥)

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم يتعين فيه عقوبة خاصة لها. وفي حالة العود تطبق عقوبة الحبس والغرامة معاً).

▪ المادة (٢٦)

(لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر).

واستناداً إلى كل ذلك يتضح أن قانون الجمعيات السياسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، قد وضع موضع

التطبيق التفضيلي للأسس والمبادئ التي نص عليها الدستور في تكوين الجمعيات السياسية، ابتداء من شروط تأسيسها أو استمرارها إلى الشروط التي تتوفر في الأعضاء المؤسسين أو الذين ينضمون إليها بعد إعلان تأسيسها إلى ما يجب أن يشتمل عليها النظام الأساسي للجمعية من قواعد تنظم شئونها السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام قانون الجمعيات، وإجراءات التأسيس والواجبات والمحظورات التي يجب أن يلتزم بها أعضاء مجلس الإدارة وباقي الأعضاء، والجزاءات التي يمكن فرضها في أي حالة من حالات المخالفة لها، واختصاص جهة الرقابة على الجمعيات السياسية في إقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة لوقف نشاطها أو حلها بحسب الأحوال في حالة ارتكابها لمخالفة لأحكام الدستور أو هذا القانون أو أي قانون آخر.

وهذه الأحكام كافية لتحقيق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات وتغني عنه، ما لم ترى اللجنة الموقرة خلاف ذلك.


د. عصام عبد الوهاب البرزنجي

المستشار القانوني للمجلس

٢٠١٥/٦/٨